المنع الدائم للحمل

دراسة فقهية

إعداد:
د. أحمد بن فهد بن حمين الفهد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
كلية الشريعة بالرياض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الخلق وأوجدهم، وجعل من نِعَمه عليهم أن زيّن حياتهم بالأولاد، ولذا نجد من لم يرزقه الله بالذريّة يسعى جاهدًا للعلاج، وطلب الأسباب التي توصله إلى مطلوبه بعد توفيق الله تعالى، لكنّ بعض الناس قد يلجأ بعد أن يهبه الله ما يشاء من الأولاد إلى أن يتعاطى ما يكون سببًا في إيقاف نسله، سواء كان ذلك في جانب المرأة أو جانب الرجل، فكل واحد من الجنسين له وسائله التي إن أخذ بها كانت سببًا في إيقاف الذرية، ولذا آثرت بحث هذا الموضوع، وتناوله من الناحية الفقهية، وتفصيل الكلام فيه وفي وسائله، وجعلت عنوانه: "**المنع الدائم للحمل دراسة فقهيّة**"، فأسأل الله -جلت قدرته- الإعانة والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يمكن إبراز أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. كثرة وقوع منع الحمل بشكل دائم بين الناس في هذه الأزمان، اكتفاء منهم بما رزقهم الله من الذرية، أو بسبب مرضٍ استدعى ذلك بناء على رأي طبي.

٢. أن هذا الموضوع وإن كان موجودًا في الأزمان الماضية، إلا أنه جدّت العديد من وسائله في الزمن الحاضر، وهذا يتطلّب بحث هذه الوسائل الحادثة، وفهمها، وبيان الحكم لها.

٣. أني لا أعلم بحثًا مستقلًّا تناول هذا الموضوع بجميع جوانبه من الناحية الفقهية، مما يستدعي دراسته وبيان حقيقته، والحكم عليه فقهيًا وِفْق الأدلة والنصوص الشرعيّة، والقواعد المرعيّة.

أهداف الموضوع:

يمكن إجمال أهداف الموضوع فيما يأتي:

١. بيان حقيقة المنع الدائم للحمل، ووسائله، ودراسة ذلك دراسة فقهية، ببيان ما يتعلق بهذا الموضوع من الأحكام الفقهية.

٢. الإسهام في المكتبة الفقهية ببحثِ موضوعٍ طبيّ متجدِّد، ودراسته دراسة فقهيّة وافية.

منهج البحث:

اتبعت بعون الله تعالى عند الكتابة في الموضوع المنهج الآتي:

١. صوّرتُ الموضوع المراد بحثه تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمه.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانّه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف اتبعتُ ما يلي:

أ. حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. ذكرتُ الأقوال في المسألة، مبيِّنًا من قال بها من أهل العلم، مراعيًا في عرض الخلاف أن يكون حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. راعيت عند ذكر الأقوال في كل مسألة الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة.

د. اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسّر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهبٍ ما سلكت بها مسلك التخريج.

هـ. وثّقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

و. استقصيت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، إما نقلًا عن غيري إن وجدت ذلك، أو اجتهادًا مني إن لم أجد.

ز. ذكرتُ ما ورد على الأدلة من مناقشات، وما أجيب به عنها إن وجد، باذلًا جهدي في إيراد كل ما يمكن وروده من أدلة أو مناقشات أو أجوبة في كل موضع ظهر لي أنه يحتاج إلى ذلك، مميِّزًا ما كان نقلًا عن غيري بقولي: (استدل، نوقش، أُجيبَ)، وما كان اجتهادًا مني قلت فيه: (يمكن أن يستدل، يمكن أن يناقش، يمكن أن يجاب)، ولم أنسبه إلى مصدر.

ح. ذكرت القول الراجح في المسألة، مع بيان سبب ترجيحه.

٤. ميّزت ما نقلته من النصوص بوضعه بين قوسين، ثم ذكرت المصدر الذي نقلت عنه في الهامش مباشرة، ومتى كان هناك حذف في النص المنقول فقد جعلت العلامة عليه ثلاث نقاط.

٥. أشرت بعبارة (ينظر) قبل ذكر المصادر في الهامش إلى الكلام الذي نقلته بمعناه.

٦. اعتمدت -بعد الله تعالى- على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٧. ركزت على موضوع البحث متجنِّبًا الاستطراد فيما لا صلة له به.

٨. رقّمت الآيات مع عزوها إلى سورها.

٩. خرّجتُ الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، وبيّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها ماأمكنني ذلك، غير أنه متى كان الحديث أو الأثر مخرَّجًا في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه حينئذ.

١٠. عرّفت المصطلحات، وشرحت الكلمات الغريبة الواردة في البحث مما ظهر لي أنه يحتاج إلى بيان.

١١. اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٢. وضعت خاتمة للبحث مبرزًا فيها أهم النتائج، مما يعطي صورة ملخّصة للبحث.

الدراسات السابقة:

توجد بعض البحوث التي تطرقت لهذا الموضوع لكن ليس على وجه التفصيل كما في هذا البحث، ومن هذه الدراسات مايأتي:

أولًا: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه.

للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن بن منصور الطريقي، ولم يتطرق في بحثه إلى شيء من وسائل منع الحمل الدائم إلا للتعقيم فقط، وفي مبحث واحد.

ثانيًا: أحكام النوازل في الإنجاب.

للدكتور محمد بن هائل المدحجي، وقد عرض لموانع الحمل الدائم في أربع مسائل من بحثه، إلا أن تناوله لها كان بطريق مختلفة تمامًا عن طريقة بحثي لهذا الموضوع، فهو تكلم عن حكم موانع الحمل الدائمة بالنظر إلى الأحوال الداعية إلى استخدامها، فذكر حكمها فيما إذا كان سبب الاستعمال هو مجرد الرغبة في عدم الإنجاب، أو كان بسبب دواعي مرضية، أو استجابة لأمر الدولة في تحديد النسل.

بينما أنا قد فصّلت الحديث عن هذه الموانع وأنواعها بالنسبة للرجال والنساء، وبيّنت حكم كل مانع على حدة مع الاستدلال والمناقشة والترجيح.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، جاءت على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: المراد بالمنع الدائم للحمل.

المبحث الثاني: وسائل المنع الدائم للحمل. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وسائل المنع الدائم للحمل المتعلقة بالذكور.

المطلب الثاني: وسائل المنع الدائم للحمل المتعلقة بالإناث.

المبحث الثالث: حكم المنع الدائم للحمل. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم منع الحمل بالخصاء.

المطلب الثاني: حكم منع الحمل باستئصال الرحم والمبيضين.

المطلب الثالث: حكم منع الحمل بالتعقيم.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

والله المسئول أن يوفقنا لكل خير، وأن يسدد خطانا، ويلهمنا رشدنا، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول
المراد بالمنع الدائم للحمل

يعرف الأطباء المنع الدائم للحمل بتعريفات عدة منها:

١. **جعل الزوج عقيمًا**[(١)].

ويؤخذ على هذا التعريف أمران:

أ. أنه خص منع الحمل بحالة الزوج فقط، مع تصور وقوعه من غير المتزوج، كما هو الشأن في الخصاء من أجل التبتل.

ب. أن منع الحمل قد يكون بعد إنجاب عدد من الأولاد، وحينها لا يصدق على الزوج كونه عقيمًا.

٢. **كل ما قد يتبعه الزوجان من الوسائل والأسباب، التي من شأنها أن تحول دون نشوء الحمل كليًا**[(٢)].

ويؤخذ على هذا التعريف أمران أيضًا:

أ. ما أخذ على سابقه من أنه خَصَّ منع الحمل بالزوجين، مع إمكان حصوله من غير المتزوج.

ب. أنه يُفهم من ظاهر جملة (ما قد يتبعه الزوجان) أنه لابد لحصول منع الحمل على الدوام من إجراء الوسائل المستخدمة لذلك من

(١) نظرات في الوراثة والجنين والخداج وتحسين النسل والولد والزواج ص ٢٥٤.
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (١٦٨/١).

قِبَل الزوج والزوجة جميعًا، وهذا غير صحيح، بل قد يكون ذلك من قِبَل الزوجة فقط، وقد يكون من قِبَل الزوج فقط، وقد يكون من قِبَلهما جميعًا.

٣. إجراء بعض العمليات الجراحية وبعض الطرق العلمية التي تحقق منع الإنجاب نهائيًّا[١].

ويؤخذ على هذا التعريف:

أنه خص وسائل منع الحمل بالعمليات الجراحية، والطرق العلمية مع إمكان حصول المنع الدائم بتناول بعض الأعشاب، أو بالوجاء الذي هو رضّ الخصيتين، كما كان في الأزمان الماضية، مع أن هاتين الوسيلتين ليستا من العمليات الجراحية أو الطرق العلمية المتبعة اليوم.

والمقصود في هذا المقام: إيجاد تعريف للمراد بالمنع الدائم للحمل يكشف عن ماهيته بغضّ النظر عما هو عليه اليوم بأساليبه وطرقه الحديثة، فإن الحدّ يُقْصَد فيه إلى بيان الشيء من حيث هو؛ لذا فالذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يمكن تعريف المنع الدائم للحمل بالقول:

(استخدام كلّ ما يؤدي إلى توقّف الإنسال نهائيًّا).

فعبارة (استخدام): عامة في المستخدِم، فيشمل ذلك المتزوِّج وغيره، كما يشمل الزوج والزوجة في حالة الزواج، فإن المنع قد يجري للزوج، وقد يجري للزوجة، وقد يجري لهما جميعًا.

وعبارة (كلّ ما يؤدي): عامّة في الوسائل، فتشمل الوسائل الحديثة، كالعمليات الجراحية، والأدوية الطبية، كما تشمل الوسائل التقليدية المعروفة منذ القدم، كالخصاء، وتعاطي الأعشاب التي تمنع الإنجاب.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (١/١٩٨).

وعبارة (توقّف الإنسال نهائيًّا): تُخْرِج منع الحمل المؤقّت، فإنه يختلف عن المنع الدائم في حقيقته، وفي حكمه.

كما أنها تشمل كل ما يُجْرَى لإيقاف النسل، سواء كان ذلك على الزوجين معًا، أو على أحدهما.

المبحث الثاني
وسائل المنع الدائم للحمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
وسائل المنع الدائم للحمل المتعلقة بالذكور

هناك وسائل تُتَّبع لجعل الإنسان الذَّكر عقيمًا لا يُولد له، وهي:

١. الخِصاء[١]:

وهو معروف منذ القدم، وقد ورد ذكره في السنة النبوية، وتكلم عنه العلماء السابقون من الفقهاء وغيرهم[٢].

وهو في اللغة: سلّ الخصتين[٣].

ولم أجد للفقهاء السابقين تعريفًا للخصاء -فيما اطلعت عليه من مصنفاتهم-، إلا أنه يمكن أن يؤخذ ذلك من تعريفهم للخَصِيّ، فقد عرّفوه

(١) ينظر: نظرات في الوراثة والجنين ص ٢٦١.

(٢) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٥١٧/١)، شرح معاني الآثار (٣١٧/٤)، تكملة البحر الرائق (٢٣٤/٨)، الدر المنتقى (٢٢٢/٤)، الفواكه الدواني (٥٥٧/٢)، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٤٠٥، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (٢٦١/٧)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢٦١/٧)، معونة أولي النهى (١٠٥/٨)، دقائق أولي النهى (٢٦٣/٣).

(٣) ينظر: القاموس المحيط ص١٢٧٩، ١٢٨٠، لسان العرب (٢٣٠/١٤).

بأنه: "مَنْ سُلّتْ بيضتاه"[١].

فيمكن القول بأن الخصاء هو: سلّ البيضتين، فمعناه عند الفقهاء هو عين معناه في الوضع اللغوي.

أما الأطباء المعاصرون فعرفوا الخصاء بتعريفات عدة، منها ما يأتي:

أولًا: نزع الخصيتين جراحيًّا، أو تعطيل عملهما[٢].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل الخصاء والوجاء بمعنى واحد، فإنه أدخل تعطيل عمل الخصيتين في معنى الخصاء، وليس بصحيح، فإن الخصاء: هو سلّ الخصيتين، والوجاء رضّهما من غير سلّ[٣] فافترقا.

ثانيًا: القضاء على قدرة الرجل الجنسية، ومن ثمّ قدرته على الإنجاب[٤].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه جعل كل ما من شأنه أن يقضي على قدرة الرجل الجنسية خصاء، وهذا غير صحيح، فإن الخصاء مختص بنزع الخصيتين من مكانهما وسلّهما، هذا ما يدل عليه لفظه في أصل اللغة، وهو المراد بالخصاء عند الأطباء، فإنهم ينصّون فيه على استئصال الخصيتين[٥].

هذا ويؤكّد الأطباء بأن الخصيّ لا يمكن إطلاقًا أن يصبح خصبًا فيما بعد[٦].

(١) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٣٣، وينظر: شرح حدود ابن عرفة (٢٥٣/١).
(٢) نظرات في الوراثة والجنين ص ٢٦١، وينظر: أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ص ١٤٧.
(٣) ينظر: الزاهر ص ٤٢٣.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (٦٠٥/١).
(٥) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢٠٧، ٢٠٨، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ص ١٤٨، تنظيم الأسرة (١٦٤/٣).
(٦) ينظر: تنظيم الأسرة (١٧٢/٣).

٢. التعقيم[١]:

وهو من الوسائل الحديثة للمنع الدائم للحمل، وللأطباء تعريفات عدة للتعقيم، وفيما يلي بعض منها:

أولًا: تخريب الوظيفة النسليّة "الوظيفة المنتجة أو المخصبة أو التي تُعطِّل النسل"، ويكون التاثير عادة أبديًّا، أو دائمًا[٢].

ويؤخذ على هذا التعريف: أنه غير مانع من دخول غير التعقيم، فإن تخريب الوظيفة النسلية يمكن أن يدخل فيه الإخصاء، مع أنه لا يسمى تعقيمًا في الاصطلاح الطبي.

ثانيًا: التأثير على الجهاز التناسلي.. ليفقد صلاحية الإنجاب.[٣]

ويؤخذ عليه أمران:

أ. ما أخذ على سابقه، فإنه غير مانع من دخول غير التعقيم، إذ قوله (التأثير على الجهاز التناسلي) عام يدخل فيه أي تأثير يفقده صلاحية الإنسال، ومن ذلك الإخصاء، وهو لا يُسمّى تعقيمًا.

ب. أنه عبّر بالإنجاب مريدًا به مطلق الإيلاد والإنسال، وليس هو في اللغة كذلك، فإن الإنجاب يراد به لغة إيلاد مخصوص، يقال: (أنجب الرجل) إذا ولد نجيبًا، وقال ابن الأعرابي: "أنجب

(١) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٣٥٩، ٤٣٥، ٤٣٦، وليعلم أن هناك فرقًا بين الخصاء والتعقيم، وهو: أن التعقيم يتم فيه قطع القناتين النطفيتين عند الرجل من غير استئصال للخصيتين بخلاف الخصاء، ولذا فإن الإفراز الهرموني المذكر يجري في الدم بعد التعقيم، ويؤدي دوره في الجسم على أفضل حال، كما أن التعقيم لا يتسبب بفقدان الرغبة الجنسية، أو الاستجابة الجنسية، بل إن هذه الرغبة والاستجابة كثيرًا ما تزيد.
ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢٠٧، ٢٠٨، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ص ١٤٨، تنظيم الأسرة (١٦٤/٣).

(٢) تنظيم الأسرة (١٥٧/٣).

(٣) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٦٢.

الرجل: جاء بولد نجيب، وأنجب: جاء بولد جبان، قال: فمن جعله ذمًّا أخذه من النجب، وهو قشر الشجر". [١]

ثالثًا: معالجة الزوجين أو أحدهما معالجة تمنع الإنجاب نهائيًّا، وتقطع الأمل في وقوعه. [٢]

ويؤخذ عليه ثلاثة أمور:

أ. أنه عرف التعقيم بأنه معالجة، وهو في الواقع ليس علاجًا لمرض.

ب. أنه خَصَّ التعقيم بالزوجين، مع أن التعقيم قد يُجْرى لغير الأزواج.

ج. أنه عبر بالإنجاب مريدًا به مطلق الإيلاد والإنسال، وقد سبق الكلام بأنّ معناه لغة أخصّ من ذلك.

رابعًا: اللجوء إلى معالجة أحد الزوجين أو كليهما معًا علاجًا يمنع الإنجاب نهائيًّا[٣].

ويؤخذ عليه ما أخذ على سابقه.

خامسًا: وسيلة من وسائل منع الحمل، يستهدف قطع الذرية لمدى الحياة... دون التعرض لوظيفة الأعضاء التناسلية الهرمونية، أو التسبب بفقدان الرغبة الجنسية والتحفّز الجنسي[٤].

وهذا التعريف وإن كان من أفضل التعاريف في بيان المعنى إلا أنه يؤخذ عليه أمران:

أ. كونه طويلًا، والتعريفات يُراعى فيها الإيجاز قدر الإمكان.

ب. أنه شارح أكثر من كونه حدًّا، ويُلحظ ذلك من وجود كلمات يمكن

(١) ينظر: القاموس المحيط ص١٣٦، لسان العرب (٧٤٨/١).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (٦٠٦/١).
(٣) المرجع السابق (١/ ٦٠٥، ٦٠٩).
(٤) تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢٠٥.

الاستغناء عنها، مثل: قوله (وسيلة من وسائل منع الحمل)، فلو قيل: (وسيلة لمنع الحمل) لكان مؤديًا للغرض.

والتعريف المختار للتعقيم في نظري أن يقال:

"وسيلة تُجرى لمنع الحمل على الدوام دون أن ينشأ عنها تخريب لوظيفة الأعضاء التناسلية، أو الرغبة الجنسية".

فعبارة: (لمنع الحمل على الدوام): تُخرج ما يُتّخذ من الوسائل لمنع الحمل مؤقتًا.

وعبارة: (دون أن ينشأ عنها تخريب لوظيفة الأعضاء التناسلية): يُخرج الخصاء والوجاء ونحوهما مما فيه تخريب للعضو التناسلي.

وعبارة: (أو الرغبة الجنسية): تُخرج ما يمنع الحمل على الدوام بقطعه للرغبة الجنسية دون تعرّض للعضو التناسلي، كتناول الأدوية التي تقطع الشهوة بتاتًا، فإنه ليس من التعقيم المصطلح عليه عند الأطباء، فإنّ من تجرى له عملية التعقيم تبقى عنده الرغبة الجنسية، بل قد تزداد.

ولتعقيم الذكور طرق عدة هي:

١. التعقيم بقطع الحبل المنوي (الأسهر)[١]: وهو «أي الأسهر» الأنبوب الذي تسلكه النطاف (الحيوانات المنوية) بعد إنتاجها في الخصية، ومن ثم تتجمع في البربخ[٢] حتى تصل إلى الحويصلة المنوية[٣]، والهدف

(١) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٣٥٩، ٣٧٣، ٤٣٦، نظرات في الوراثة والجنين ص٢٥٥، الدليل الطبي للمرأة ص ١٦٨، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ص ١٤٩.
جاء في لسان العرب (٤/٣٨٤): "والأسهران: عرقان يصعدان من الأنثيين حتى يجتمعا عند باطن الفَيْشَلَة، وهما عرقا المنيّ، وقيل: هما العرقان اللذان يندران من الذكر عند الإنعاظ، وقيل: هما عرقان في المتن يجري فيهما الماء ثم يقع في الذكر".

(٢) البربخ: "هو جزء صغير خلف الخصية، يتكون من مجموعة من الأنابيب الدقيقة، التي تخرج إليها الحيوانات المنوية بعد تكوينها في الخصية، ثم تمر بعد ذلك إلى أنبوب يسمى بالوعاء الناقل، ثم إلى جزء حويصلي الشكل، يسمى بالحويصلة المنوية، ليتم تخزينها لحين خروجها عند حدوث القذف". المنوع والمرغوب في شهر العسل: د. أيمن الحسيني ص ٢٣.

(٣) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٤٣٦.

من قطع الحبل المنوي هو منع صعود الحيوان المنوي من الخصيتين إلى القضيب[١]، ولسهولة هذه العملية فإنه من الممكن إجراؤها في غرفة عمليات العيادة الخارجية، وتحت التخدير الموضعي[٢]، وهي لا تستغرق في الغالب أكثر من عشر دقائق[٣].

ويذكر الأطباء أن التعقيم مانعٌ من الحمل على الدوام، وأن إعادة الخصوبة أمر غير مضمون، فإمكانية الحمل ممكنة إلا أنها نادرة الحدوث[٤]، وعليه فإن هذه العمليات ينبغي أن تُعدّ من الناحية العمليّة تعقيمًا دائمًا[٥].

٢. التعقيم بواسطة الأشعة السينيّة[٦]: ويتم هذا النوع عن طريق تسليط أشعة رونتجين[٧] الشهيرة، المعروفة بالأشعة السينية على الخصيتين مما يولّد العقم[٨].

٣. التعقيم بحقن مواد كيميائية في الأسهر[٩]: وتتم هذه العملية بحقن

(١) ينظر: المرجع السابق ص٢٠٥، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٦٢.

(٢) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٤٣٦، نظرات في الوراثة والجنين ص٢٥٥، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ص١٤٩.

(٣) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص٢٠٨.

(٤) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٣٦١، ٤٣٧، تنظيم الأسرة (١٦٩/٣)، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٦٢، ٦٣.

(٥) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٣٧٣.

(٦) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص٢١٦، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٦٦.
والأشعة السينيّة (وتسمى: أشعة إكس) هي: عبارة عن ذبذبات كهربائية مغناطيسية، لاتُرى بالعين، ولكنها تؤثّر على ألواح التصوير، وتخترق بعض الأجسام، ولا تنفذ من بعضها الآخر، اكتُشفت عام ١٨٩٥م، على يد العالم الألماني وليم رونتجين، ومجالات استخدامها اثنان هما: مجال التشخيص، ومجال العلاج: كعلاج الأورام.
ينظر: رواد الطب، كاترين شين ص١٨١-١٨٩، مطوية بعنوان: (معلومات عامة عن الأشعة السينيّة واستخداماتها في المجال الطبي) ص١، معجم أكاديميا الطبي الجديد ص٧٣١.

(٧) رونتجن: هو وِلْهَلْم رونتجن، عالم فيزيائي ألماني، مكتشف الأشعة السينيّة، ولد عام ١٨٤٥م، وتوفي عام ١٩٢٣م.
ينظر: القاموس الطبي العربي ص٥٥٤.

(٨) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص٢١٦، ٢١٧.

(٩) ينظر: تنظيم الأسرة (١٧٠/٣).

الإيتانول[١] والفورمالديهايد[٢] داخل الأسهر مباشرة، وخلال جلد الصفن[٣]، مما يؤدي إلى وجود ندبة في القناه الأسهرية تمنع من مرور النطف، وهذه العملية لا تحتاج إلى أكثر من عشر دقائق، وتؤدّي ما تؤدّيه عملية قطع الأسهر، إضافة إلى قلة أخطارها، ومما هو جدير بالذكر أن حقن هذه المواد يؤدي إلى تخريب قسم كبير من الأسهر، مما يعني عدم إمكانية إرجاع الخصوبة ثانية.[٤]

المطلب الثاني
وسائل المنع الدائم للحمل المتعلقة بالإناث

لمنع حمل الإناث بشكل دائم وسائل هي:

١. التعقيم[٥]:

وهو: وسيلة من وسائل منع الحمل، تستهدف سدّ مسالك النّفيرين[٦]؛ للحيلولة دون مرور البويضة المؤنّثة إلى مكان تلحيقها في الرحم، مما يؤدّي إلى استحالة الحمل[٧].

(١) الإيتانول: هو كحول الإثيل، وهو كحول مائع لا لون له، شديد الميل للماء، مركّب من الكربون والهيدروجين. ينظر: القاموس الطبي العربي ص١٥٢.

(٢) الفورمالديهايد هو: غاز قابل للذوبان، مُطهِّرٌ شديد الفاعلية، يُستخدم شلكه المحلول في التطبيقات الطبيّة. ينظر: معجم الكيمياء والصيدلة (١٩٢/١)، معجم أكاديميا الطبي الجديد ص٢٣٨.

(٣) الصَّفَن: هو الكيس الذي يحتوي على الخصيتين، وما يُلحق بهما من بُنى تشريحية، مثل: البربخين، ونهاية الأسهرين.
ينظر: معجم أكاديميا الطبي الجديد ص٦٠١.

(٤) ينظر: تنظيم الأسرة (١٧٠/٣).

(٥) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٣٥٩، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢٠٩.

(٦) النّفيْرَين: مثنى (نَفِيْر) وهو أنبوب رحمي، يطلق على أنبوب قناة فالوب.
ينظر: القاموس الطبي العربي ص١١٥٧.

(٧) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢٠٩، الدليل الطبي للمرأة ص ١٦٧.

كما عُرِّف بأنّه "إفساد رحم المرأة حتى يصير رافضًا للإخصاب، أو بإفساد مائها، أو بإفسادهما معًا".[١]

ويتم تعقيم النساء بطرق عدة هي:

أ. قطع قناتي الرحم (الأنابيب)[٢]، أو ربطهما، أو الاثنين معًا[٣].

وتتم هذه الطريقة بوسائل عديدة مختلفة، فهناك طرق عدة للوصول إلى قناة الرحم، إما عن طريق البطن، أو المهبل، أو عنق الرحم، أو غير ذلك، كما أن هنالك طرقًا لإغلاقها، فمن ذلك إغلاق قناة الرحم باستخدام الوسائل الجراحية، أو الوسائل الفيزيائية كالكيّ بالكهرباء، ومن الأطباء من يستخدم الوسائل الآلية باستعمال حلقات من البلاستيك..[٤]، وكان أول من قام بقطع الأنابيب (قناتي الرحم) جراح من أوهايو في الولايات المتحدة سنة ١٨٨١م[٥]، ومن ذلك الحين حصل تطوير أكثر من مئتي طريقة للقيام بعملية تعقيم النساء بقطع الأنابيب وربطها.[٦]

وتستلزم هذه العملية استعمال مخدر عام، وتبقى المرأة بعد

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (٢٩٣/١).

(٢) الممنوع والمرغوب في شهر العسل ص١٣، ١٧.
قناتا الرحم: وتسمى بـ (قناة فالوب)، وهما قناتان يمنى ويسرى، أي واحدة على كل جانب من جانبي الرحم، وهي عبارة عن أنبوبة عضلية مرنة يبلغ طولها ١٠-١٥ سم، وتبدأ عند الزاوية الوحشية للرحم، وتمتدّ حتى تصل إلى الحافة العليا للرباط الرحمي العريض، وتكون محاطة بغشاء بريتوني، ولهذه القناة القدرة على التمدّد إذا ازداد حجم الرحم، وارتفع في أثناء الحمل، وهي تصل بين المبيض والرحم، وهي مهمة جدًّا في عملية الإخصاب؛ لأنها تقوم بنقل البويضة المخصّبة باتجاه الرحم، سميت بهذا الاسم: نسبة إلى جبرائيل فالوبيس؛ إذْ هو أول من وصف أنابيب الرحم عام ١٥٦١م.
ينظر: معجم المصطلحات الطبية ص٣٥٣، علم وظائف الأعضاء ص٣٣٤.

(٣) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص٣٥٩، ٣٧٣، تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص٢٠٩، ٢١٠، نظرات في الوراثة والجنين ص٢٥٥، الدليل الطبي للمرأة ص ١٦٧، أطفال تحت الطلب ومنع الحمل ص١٥٠، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٦٤.

(٤) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٣٨٨، ٣٨٩، الدليل الطبي للمرأة ص ١٦٧.

(٥) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٣٥٩.

(٦) ينظر: المرجع السابق ص ٣٨٨.

إجرائها تحت الإشراف الطبي مدة عشرة أيام، ويذكر الأطباء أن محاولة توصيل قناتي الرحم فيما بعد قد تنجح إلا أن نسبة هذا النجاح ضئيلة جدًّا، وأيضًا يقولون: إن إمكانية الحمل ممكنة، إلا أنها نادرة الحدوث، وعليه فإن هذه العمليات ينبغي أن تُعدّ من الناحية العملية تعقيمًا دائمًا.[١]

ب. التعقيم بواسطة الأشعة[٢]: ويتمّ هذا النوع بتسليط الأشعة السينية[٣] على المبيضين، أو بتطبيق الراديوم[٤] داخل الرحم[٥]، مما ينتج عنه عقم المرأة[٦].

٢. استئصال الرحم[٧]:

الرحم: عضو داخلي في الجهاز التناسلي المؤنّث، شكله يشبه فاكهة الكمثرى، مجوّف من الداخل، يتميز بقدرة هائلة على التمدد، مما يجعله يستوعب حجم الجنين النامي بداخله في أثناء الحمل[٨].

وعملية استئصال الرحم قد تكون جزئيًّا بالاقتصار على الرحم فقط، وقد تكون كليًا بإزالة الرحم وعنقه معًا[٩]، وإمكانية الحمل في هذه الحالة مستحيلة، كما لا يمكن إرجاع الخصوبة بعد العملية أبدًا[١٠].

(١) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل ص ٣٦١ - ٣٧٣.
(٢) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢١٦، تنظيم الأسرة (٣/ ١٧٥).
(٣) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢١٦.
(٤) الراديوم: عنصر مشعّ، يُستعمل في الطب، والتصوير الإشعاعي.
ينظر: معجم أكاديميا الطبي الجديد ص٥٧٠.
(٥) ينظر: تنظيم الأسرة (١٧٥/٣).
(٦) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢١٦، ٢١٧، تنظيم الأسرة (١٧٥/٣).
(٧) ينظر: الدليل الطبي للمرأة ص ٢٠١، تنظيم الأسرة (١٧٦/٣).
(٨) ينظر: الممنوع والمرغوب في شهر العسل: د. أيمن الحسيني ص ١٣، ١٦.
(٩) ينظر: الدليل الطبي للمرأة ص٢٠١، ٢٠٢.
(١٠) ينظر: تنظيم الأسرة (١٧٦/٣).

٣. استئصال المبيضين[١].

المبيضان: تثنية مِبْيَض، وهو عضو داخلي في الجهاز التناسلي المؤنّث يُناظِر الخصية عند الرجل، فهو المُكلَّف بإنتاج الهرمونات الجنسية الأنثوية (الأستروجين، والبروجسترون)، كما أنه العضو المكلّف بإنتاج البويضات، وتخرج منه كل شهر بويضة للتلقيح، وحجم المبيض يقارب حجم حبة اللوز، ويوجد منه اثنان، أحدهما على جهة اليمين، والآخر على جهة اليسار مقابل قناة فالوب[٢].

(١) ينظر: المرجع السابق (٣/١٧٥).
(٢) الممنوع والمرغوب في شهر العسل ص١٣، ١٧.

المبحث الثالث
حكم المنع الدائم للحمل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
حكم منع الحمل بالخصاء

لا خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تحريم خصاء الآدميين[1]، وهذا الحكم -أعني تحريم الخصاء- فيما إذا لم تكن هناك ضرورة تستلزم الخصاء، أما إن وجدت الضرورة كما لو أصيبت الخصيتان بمرض عضال مثل السرطان، وقرر الأطباء الثقات أنه لا مفرّ من إزالة الخصيتين، وإلا كان في ترك ذلك هلاك المريض، فإنه -والحالة ما ذكر- يجوز الخصاء[2].

ويستندون في اتفاقهم على تحريم الخصاء إلى الأدلة الآتية:

(١) ينظر: فتح القدير، للشوكاني (٥١٧/١)، شرح معاني الآثار (٣١٧/٤)، تكملة البحر الرائق (٢٣٤/٨)، الدر المنتقى (٢٢٢/٤)، الفواكه الدواني (٥٥٧/٢)، الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٤٠٥، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية (٢٦١/٧)، حاشية الشربيني على الغرر البهية (٢٦١/٧)، معونة أولي النهى (١٠٥/٨)، دقائق أولي النهى (٢٦٣/٣). وقد حكى الاتفاق غير واحد من العلماء، كالقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٢٦٨/٣)، وابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٩٢/٩، ٩٧)، والقنوجي في فتح العلام (٨٧/٢).

(٢) وقد ضبط بعض العلماء الضرورة بأنها: بلوغ الإنسان حدًّا إن لم يرتكب معه المحظور هلكَ أو قارب الهلاك.
ينظر: غمز عيون البصائر (٢٧٥/١)، المنثور في القواعد (٣١٧/٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٤٠/١، ١٤٢).

١. عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتّل، ولو أذن له لاختصينا».[١]

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ نهى عن التبتل -وهو الانقطاع عن النساء وترك النكاح- لما فيه من إقلال النسل[٢]، وفَهِمَ من ذلك سعد ﷺ حرمة الخصاء؛ لأنه "يلزم من جواز التبتل عن النساء جواز الخصاء"[٣] فلما كان التبتّل محرمًا كان الخصاء محرمًا أيضًا بطريق الأولى.

٢. عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: جاء شاب إلى رسول الله ﷺ فقال: أتأذن لي في الخصاء؟ فقال: «صُمّ، وسَل الله من فضله».[٤]

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ لم يأذن للشاب بالاختصاء، بل أمره بالصيام وأن يصبر حتى يرزقه الله من فضله، ولو كان الاختصاء مباحًا لأذن له فيه.

٣. عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي، فقال رسول الله ﷺ: «خصاء أمتي الصيام والقيام».[٥]

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء (٩/٩٦).

(٢) ينظر: شرح السنة (٩/٦)، عمدة القاري (٢٠/٧٢)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٧/٢٢٥٨).

(٣) عمدة القاري (٢٠/٧٢)

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/٣٧٨) رقم ١٥٠٧٨، وابن المبارك في الزهد (١/٣٩١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٣): "رواه أحمد عن رجل عن جابر، وبقية رجاله ثقات".

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٧٣) رقم ٦٦١٢، والبغوي في شرح السنة (٩/٦)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٢٥٣): "رواه أحمد والطبراني، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام"، قال الحسيني في البيان والتعريف (٢/٣٥): "قال العراقي: إسناده جيد، وقال تلميذه الهيثمي: رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام"، وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لشرح السنة (٩/٦): "وابن لهيعة سيء الحفظ، لكن يشهد له حديث عثمان بن مظعون المتقدم، وحديث جابر بن عبدالله عند أحمد، وفي سنده مجهول"، وينظر: فيض القدير (٣/٤٤٠).

ووجه الاستدلال منه كسابقه.

٤. عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخّص لنا بَعْدُ في أن ننكح المرأة بالثوب.(١)

وجه الاستدلال:

أن الحديث نصٌّ في النهي عن الاختصاء، والنهي عند الإطلاق يقتضي التحريم.

٥. أن في الاختصاء تعذيبًا للنفس وتشويهًا، مع وجود الضرر البليغ الذي قد يفضي بصاحبه إلى الهلاك(٢).

٦. أن في الاختصاء إبطالًا لمعنى الرجولة بتعطيل آلة الذكورة، فيكون الرجل بذلك شبيهًا بالنساء(٣).

٧. أن في الاختصاء تغييرًا لخلق الله تعالى(٤) الذي هو من سبل إغواء الشيطان لعباد الرحمن.

يقول الشوكاني رحمه الله(٥): "قوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]:

أي: لآمرنهم بتغيير خلق الله، فليغيرنه بموجب أمري لهم، واختلف العلماء في هذا التغيير ما هو؟ فقالت طائفة: هو الخصاء، وفقء العين،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب النكاح -باب ما يكره من التبتل والخصاء (٩٧/٩)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح- باب نكاح المتعة، وبيان أنه أبيح ثم نسخ... (١٠٢٢/٢) رقم ١٤٠٤.

(٢) ينظر: فتح الباري (٩٧/٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن الكريم (٢٦٨/٣)، فتح الباري (٩٧/٩).

(٥) فتح القدير (٥١٧/١).

وقطع الآذان، ... وقيل: إن المراد بهذا التغيير تغيير الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولا مانع من حمل الآية على جميع هذه الأمور حملًا شموليًّا أو بدليًّا".

٨. أن الشريعة قد جاءت بالحثّ على تكثير النسل والترغيب فيه[١]، وفي الخصاء تقليل النسل، بل هو ذريعة إلى قطعه[٢]، فكان محرّمًا.

أما دليل أصحاب هذا القول على جواز الخصاء في حال الضرورة: فلما هو متقرر شرعًا من أن "الضرورات تبيح المحظورات"[٣]، ولأن في الخصاء -والحال هذه- ارتكاب أخفّ الضررين لدفع أعظمهما[٤]، وهو فوات النفس، وذهاب المهجة، فكان جائزًا.

المطلب الثاني
حكم منع الحمل باستئصال الرحم والمبيضين

الذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحكم في هاتين الطريقتين - أعني منع الحمل باستئصال الرحم، ومنعه باستئصال المبيضين- هو الحكم عينه في مسألة الخصاء، لأن في كل نزع آلة النسل، وإزالة لها، فكان الحكم في الجميع واحدًا لا يختلف.

(١) من النصوص الدالة على ذلك: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة، وينهانا عن التبتل نهيًا شديدًا، ويقول: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة».
والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح -ذكر العلة التي من أجلها نهى عن التبتل (٣٣٨/٩) رقم ٤٠٢٨، وأحمد في مسنده (١٥٨/٣) رقم ١٢٦٣٤، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٠٧/٥) رقم ٥٠٩٩، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب النكاح- باب استحباب التزوج بالودود الولود (٨١/٧) رقم ١٣٢٥٤، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٢/٤): "رواه أحمد، والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٢) ينظر: فتح الباري (٩٧/٩).

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر (٢٧٥/١)، المنثور في القواعد (٣١٧/٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١٤٠/١).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٨٩.

المطلب الثالث
حكم منع الحمل بالتعقيم

قد سبق القول بأن التعقيم من الوسائل الحديثة في هذا العصر لمنع الحمل بشكل دائم، وأنه يختلف عن الخصاء؛ لأن التعقيم يتم فيه قطع القناتين النطفيتين عند الرجل، أو قناتي الرحم عند المرأة من غير استئصال كما هو الأمر في عملية الخصاء، ولذا فإن الإفراز الهرموني يجري في الدم بعد التعقيم، ويؤدي دوره في الجسم على أفضل حال، كما أن التعقيم لا يتسبب بفقدان الرغبة الجنسية، أو الاستجابة الجنسية، بل إن هذه الرغبة والاستجابة كثيرًا ما تزيد، وليس شيءٌ من ذلك في الخصاء.

وقد تكلم الفقهاء الأقدمون -رحمهم الله تعالى- عن حكم التعرّض لما يقطع النسل ويمنع الحمل، كما درس الفقهاء والباحثون المعاصرون أيضًا هذه المسألة، ومما اطلعت عليه من كتب الجميع يتبيّن أن هناك خلافًا في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه لا يجوز -مطلقًا- استعمال ما يمنع الحمل على وجه الدوام، ويُستثنى من ذلك حالة الضرورة.

وهذا ظاهر مذهب الحنفية[(١)]، وهو مذهب كلٍّ من: المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]،

(١) فإنهم ينصون على أنه لا يجوز خصاء الآدمي، والخصاء من موانع النسل الدائمة، فيُقاس عليه غيره مما يمنع الحمل دائمًا.
ينظر: تبيين الحقائق (٦/٣١)، تكملة البحر الرائق (٨/٢٣٤)، مجمع الأنهر (٤/ ٢٢٢، ٢٢٣)، الدر المنتقي (٤/٢٢٢)، فتح باب العناية (٣/٢٢، ٢٣).

(٢) ينظر: شرح زروق على متن الرسالة (٢/٤١٤)، شرح الغروي على متن الرسالة (٢/٤١٤)، الفواكة الدواني، (١/١٨٣)، حاشية العدوي على شرح الخرشي (١/٢٠٤)، فتح العلي المالك (١/٣٩٩، ٤٠٠).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٤/٢١٦)، تحفة المحتاج (٨/٢٤١)، نهاية المحتاج (٨/٤٤٣)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (٣/٢٠٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٣/١٠٧)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٨/٢٤١)، إعانة الطالبين: المجلد الثاني (٣/٢٥٦). حاشية الجمل على شرح المنهج =

والمذهب عند الحنابلة[١].

وبهذا أفتت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٢]، ولجنة الفتوى بالأزهر[٣]، وأصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة قرارًا بذلك[٤]، وكذا مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ[٥]، وأصدر علماء الفقه الإسلامي بعد اجتماعهم في جاكرتا في ١٤١٠/٦/٦هـ، قرارًا بتحريم التعقيم[٦]، وبه أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[٧]، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز[٨]، وفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة[٩][١٠].

القول الثاني:

أنه يجوز -مطلقًا- استعمال ما يمنع الحمل على وجه الدوام.

وهذا وجهٌ عند الحنابلة[١١].

= (٤/ ١١٧)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (٣/٣٢٢)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٨/٤٤٣).

(١) ينظر: الإنصاف (١/٣٨٣)، معونة أولي النهى (١/٤٩٢)، غاية المنتهى (١/٨٨)، كشاف القناع (١/٢٠٨)، الروض الندي ص٥٧، دقائق أولي النهي (١/١١٦)، مطالب أولي النهي (١/٢٦٨)، بدائع الفوائد (٤/٨٠).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (١/٢٣٨).

(٣) ينظر: المرجع السابق (١/١٥٦، ٦٠٩، ٦٢٣)، تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٨٤، تنظيم الأسرة، للبرنشاوي ص١٢١.

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ص ٥٧، ٥٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (١/٢٤٠).

(٥) ينظر: مجلة الفقه الإسلامي: العدد الخامس (١/٢٤٦، ٢٤٧).

(٦) ينظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٨٤.

(٧) ينظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام الرقى (١/٣٠٧).

(٨) ينظر: الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة (٢/٥٥٣، ٥٥٤).

(٩) ينظر: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ص١٠٩.

(١٠) وقال به كل من: الحاج عبدالجليل ابن الحاج حسن: المفتي المساعد بماليزيا، والشيخ يوسف بن علي الزواوي: مفتي ترنغانو بماليزيا، والدكتور مصطفى السباعي، والدكتور معروف الدواليبي.
ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (١/٦٣٨، ٦٤١)، نظرات في الوراثة والجنين ص٢٦٤، ٢٦٥.

(١١) وهذا الوجه قياسًا على شرب الكافور لقطع الشهوة، وعلى جواز إلقاء النطفة. ينظر: كشاف القناع (١/٢١٨).
وقال بهذا القول بعض المعاصرين. ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (١/٦١١).

القول الثالث:

أنه يجوز استعمال ما يمنع الحمل دائمًا لمن لم يجد أهبة النكاح.

وهذا هو ظاهر كلام كلٍّ من: أبي محمد البغوي[١]، والخطابي[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه:

بما سبق من الأدلة في الخصاء.

قالوا: فإن التعقيم مثل الخصاء ولا فرق[٣]؛ إذْ كلّ منهما مانعٌ من النسل على الدوام فكان محرمًا.

نوقش:

بأن هذا قياس مع الفارق، فإن التعقيم لا يُضِرّ بالباه، ولا ينتهي إلى شيء من الأضرار الجسمية والاجتماعية، التي تنجم عن الاختصاء[٤].

يمكن أن يجاب من وجهين:

الأول: أنه لا يسلم ما ذكر، بل التعقيم يورث آثارًا سيئة لدى الرجال والنساء، فإنه يوجد للعقيم إنهاكًا نفسيًّا، وجسديًّا، ويجعل النساء العقيمات معقّدات متوتّرات الأعصاب، يتأثرن أشد التأثر لدى

(١) ينظر: شرح السنة (٦/٩)، فتح الباري، لابن حجر (٩٢/٩)، فتح العلام لشرح بلوغ المرام (٨٧/٢).
قال البغوي في شرح السنة (٦/٩): "وفي الحديث دليل على أنَّ من لا يجد أهبة النكاح يجوز له المعالجة لقطع الباءة بالأدوية".

(٢) ينظر: معالم السنن (٤/٣)، فتح الباري، لابن حجر (٩١/٩).

(٣) ينظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٧٢ وما بعدها، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص١٤٣ وما بعدها.

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (١/ ٦١١).

سماعهن عن أي حديث حول الذرية والحمل والولادة، وهذا يُسبِّب لديهن مع الوقت اضطرابًا في حياتهن الجنسية، فيُصَبْنَ بالبرود الجنسي الظاهر، ويعتريهن عذاب أليم، وشعور بالذنب والنقص، وعدم الاكتمال الأنثوي، لأنهن حُرِمْن من الذرية إلى الأبد.(١)

فإذا كان في إجراء التعقيم مثل هذه الأضرار البالغة، مع كونه لا نفع يُذْكَر من ورائه إلا الحرمان من الذرية، فإنه ولا شك يكون محرمًا، لأن "درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح"(٢)، هذا فيما كان فيه مصالح، فكيف إذا لم يكن فيه إلا مفاسد محققة، ومصالح متوهمة كما هو الحال في التعقيم(٣).

الثاني: أن التعقيم وإن لم يكن فيه تشويه جسمي كما في الخصاء، إلا أنهما يشتركان في قطع النسل، وهذا من الحِكَم التي حرم الخصاء من أجلها، فكان التعقيم محرمًا كالخصاء ولا فرق.

يقول ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ(٤): "والحكمة في منعهم من الاختصاء: إرادة تكثير النسل، ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أُذِن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقل المسلمون بانقطاعه، وتكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية".

(١) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص٢١٥.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص٩٠.

(٣) يقول الدكتور الكسيس كاريل: "إنه حتى هذه الأيام لم ينضج فكر الإنسان، ولم يشعر على الوجه التام بما لوظيفة التوليد من الأهمية في حياة المرأة، إن قيام المرأة بهذه الوظيفة مما لا مندوحة عنه لكمالها القياسي، فما تحريف النساء عن التوليد ورعاية الطفل إلا حماقة شنيعة لا يقدم عليها عاقل".
ويقول الدكتور آزولد شوارز - وهو طبيب نفسي -: "ومما يتعلق بهذا البحث أن جسد المرأة لم يخلق في معظمه إلا لوظيفة الحمل والتوليد، فهي إذا مُنِعَتْ أن تعمل لتحقيق هذه الوظيفة الأساسية لنظامها الجسدي والعقلي، فلابد أن تذهب ضحية الاضمحلال والتذمر، والعقد النفسية المتعددة، وعلى خلاف هذا فإنها عندما تصبح أمًا تجد جمالًا جديدًا، وبهاء روحيًّا، يتغلب على ما قد يعتريها من الضعف والاضمحلال بسبب وضع الطفل وإرضاعه". حركة تحديد النسل ص٧٢.

(٤) فتح الباري (٩/٩٧).

وأما جواز المنع الدائم للحمل في حال الضرورة: فلما تقرر شرعًا من إباحة المحرمات عند الاضطرار إليها، ومن أدلة ذلك مايأتي:

١. قول الله ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام:١١٩].

٢. القاعدة الفقهية المعروفة: "الضرورات تبيح المحظورات"(١).

ومن الأمثلة التي ذكرها أصحاب هذا القول للضرورة التي يجوز منع الحمل دائمًا من أجلها مايأتي:

١. أن تكون هناك خطورة محققة في إنجاب المرأة بإفادة أطباء ثقات(٢).

٢. أن يثبت عن طريق أهل الاختصاص أن هناك أمراضًا خطيرة في القلب والشرايين لا تسمح بالحمل(٣).

٣. أن توجد أمراض مزمنة في الكليتين، وارتفاع في ضغط الدم، مما يجعل الحمل خطرًا على حياة المرأة(٤).

٤. أن يكون هناك أمراض وراثية أو عقلية أَثْبَتَ أهل الاختصاص أنها ستنتقل إلى الجنين(٥).

٥. أمراض الجهاز التنفسي التي تشكل عائقًا ضد الحمل، كانتفاخ الأسناخ الهوائية وتحطمها (الأمفيزما)، ووجود فشل رئوي.(٦)

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

(١) ينظر: غمز عيون البصائر (١/٢٧٥)، المنثور في القواعد (٢/٣١٧)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (١/١٤٠).
(٢) ينظر: قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٦.
(٣) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢١٦.
(٤) ينظر: المرجع السابق، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص ٣٧٥.
(٥) ينظر: تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة ص ٢١٦، قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية ص ١٤٦.
(٦) ينظر: سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر ص ٣٧٥.

١. عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كنا مع رسول الله ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغضّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجَاء»(١).

٢. عن عبدالله بن عمرو ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أختصي، فقال رسول الله ﷺ: «خصاء أمتي الصيام والقيام».

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن الرسول ﷺ أمر من لم يجد مؤنة النكاح بالصيام؛ لأنه يقطع الشهوة، فيقاس عليه كل دواء يقطعها(٢).

يمكن أن يناقش:

بأنه ليس في الحديث دلالة ظاهرة على ما ذكر(٣)، وقياس قطع الشهوة بالأدوية على قطعها بالصيام قياس مع الفارق، فإن الصيام يقطع الشهوة مؤقتًا إلى أن يتفضل الله على المرء ويجد مؤنة النكاح، وأما قطعها بالدواء فهو قطع إلى الأبد، فافترقا.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يأتي:

(١) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم (٨٩/٩، ٩٠)، ومسلم في صحيحه: كتاب النكاح - باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (١٠١٩/٢) رقم ١٤٠٠.

(٢) ينظر: شرح السنة (٦/٩)، معالم السنن (٤/٣).

(٣) تعقب ابن حجر رحمه الله وغيره أصحاب هذا القول بأنه يجب تقييد قولهم بما يقطع الشهوة مؤقتًا، ولذا قال في فتح الباري (٩٢/٩): "وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة، لأنه قد يقدر بَعْدُ فيندم، لفوت ذلك في حقه، وقد صرّح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجبّ والخصاء، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلا". وينظر: فتح العلام لشرح بلوغ المرام (٨٧/٢).

١. أنّ حفظ إمكانية الاستيلاد ليس واجبًا شرعًا، وإذا كان كذلك فالقضاء على إمكانية الحمل بتاتًا لا مانع من جوازه[١].

يمكن أن يناقش:

بأن ما قيل غير مسلم، بل حفظ إمكانية الاستيلاد واجبٌ شرعيّ، وما تحريم الخصاء، وحثّ الشارع على تكثير النسل، إلا من الأدلة الصريحة في ذلك.

٢. أن حفظ إمكانية الاستيلاد ليس حقًّا من حقوق الزوجة، وإذا لم يكن من حقوقها فللزوج قطع الحمل على وجه الدوام[٢].

يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بأن إمكانية الاستيلاد ليست حقًّا من حقوق الزوجة، بل هو من أهم حقوقها، ويدل لذلك الأثر المروي عن عمر بن الخطاب ﷺ: "أنه بعث رجلًا على بعض السعاية، فتزوج امرأة وكان عقيمًا، فقال له عمر: أَعْلَمْتَها أنّك عقيم؟ قال: لا، قال: فانْطلِق فأَعْلِمها، ثم خيِّرها".[٣]

٣. أن الامتناع عن الزواج جائز شرعًا، فكذا تعاطي ما يمنع الحمل دائمًا، لأنّ الكلّ طريقٌ لعدم الإنجاب ولا فرق.[٤]

يمكن أن يناقش من وجوه ثلاثة:

الأول: أن الامتناع عن الزواج ليس جائزًا بإطلاق، بل تدور عليه الأحكام التكليفية الخمسة كما هو معلوم، فقياس تعاطي ما يمنع الحمل دائمًا عليه قياس مع قيام الفارق.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (١/٦١٠).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/١٦٢) رقم ١٠٣٤٦، وسعيد بن منصور في سننه (٢/٨١) رقم ٢٠٢١.
(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (١/٦١٠).

الثاني: أن الامتناع عن الزواج ليس فيه ضرر على الغير، بينما تعاطي ما يمنع الحمل دائمًا قد يكون سببًا لضرر الغير، بل وضرر النفس أيضًا.

الثالث: أن الممتنع عن الزواج لا يرجى منه نسل أصلًا، بينما المتزوج يُنتظر منه الإنجاب، بل إنّ من أهم حِكَم مشروعية الزواج تكثير النسل، فكيف يعمد إلى قطعه بلا عذر.

٤. القياس على العزل بعد المعاشرة[١]، فكما أن العزل جائز، فكذا تعاطي ما يمنع الحمل دائمًا، بجامع أن الكل مانع من حصول الحمل.

يمكن أن يناقش:

بأن كلًّا من العزل وتعاطي ما يمنع الحمل دائمًا إن اجتمعا في كونهما من موانع الحمل، فإنهما يفترقان في أن العزل مانع مؤقت، والآخر مانع دائم، وأن العزل قد يحصل معه الحمل، بينما الآخر يندر جدًّا أن يحصل معه حمل، وإذا كان الأمر كذلك فإن قياس أحدهما على الآخر قياس مع الفارق.

٥. القياس على شرب الكافور لقطع الشهوة، فكما يجوز للزوج شرب الكافور القاطع لشهوة الجماع، كذا هنا يجوز منع الحمل على الدوام[٢].

يمكن أن يناقش:

بأن شرب الكافور يقطع الشهوة مؤقتًا، فإذا تركه عادت إليه الشهوة، وأَمْكَنَهُ طلب النسل، بينما موانع الحمل الدائمة تمنعه أبدًا، فلا يستقيم أن يقاس أحدهما على الآخر والحال هذه.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (٦١٠/١).
(٢) ينظر: كشاف القناع (٢١٨/١).

٦. أنه لا يوجد دليل صريح وقاطع يقضي بحرمة تعاطي ما يمنع الحمل دائمًا[١].

يمكن أن يناقش:

بأن ما ورد في النهي عن الاختصاء صريح في تحريم كلّ ما كان سبيلًا إلى قطع النسل، وهذا ما فهمه العلماء رحمهم الله تعالى.[٢]

٧. القياس على إلقاء النطفة[٣]، فكما يجوز شرب دواء لإلقاء النطفة كذا هنا يجوز تعاطي ما يمنع الحمل دائمًا، بل الأخير أولى؛ لأنه منعٌ للحمل من أصله، بخلاف إلقاء النطفة، فإنه لا يخلو من جناية.

يمكن أن يناقش:

بعدم التسليم بحكم الأصل، فإن من العلماء من يحرم إلقاء النطفة[٤].

الترجيح:

بعد عرض الأقاويل في المسألة، وأدلة كل قول، وما تمّ مناقشته منها، وما أجيب به عن تلك المناقشات، يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول، القائل بأنه لا يجوز استعمال ما يمنع الحمل على وجه الدوام مطلقًا، ويستثنى من ذلك حالة الضرورة.

ووجه ترجيحه أمران:

١. قوة أدلة القائلين به ووجاهتها.

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الخامس (٦١٢/١).
(٢) كابن حجر في فتح الباري (٩٢/٩)، والصنعاني في سبل السلام (٢١٢/٣)، والقنوجي في فتح العلام (٨٧/٢).
(٣) ينظر كشاف القناع (٢١٨/١).
(٤) ينظر: حاشية الشبراملسي (١٨٢/٦)، كشاف القناع (٢٢٠/١).

٢. ما ورد على أدلة مخالفيهم من مناقشات وجيهة سليمة.

وأشير هنا إلى أنّ ما ذكره أصحاب هذا القول من الأمثلة لحالات الضرورة التي يباح معها منع الحمل دائمًا، قد يكون بعضها محل نظر من حيث اعتباره حال ضرورة تبيح المنع الدائم للحمل.

والأمر راجع في هذا إلى أهل الاختصاص، فمتى حكموا بأن الضرورة قائمة لمنع الحمل على وجه الدوام أُخِذ بقولهم وإفادتهم.

على أنه متى أمكن استخدام الموانع المؤقتة، وكانت مؤدية للغرض لزم تعاطيها، وحَرُمَ اللجوء إلى المنع الدائم لعدم تحقّق الضرورة والحال هذه، ولأنّه يمكن دفع الضرر الأشدّ (وهو المنع الدائم للحمل) بارتكاب الضرر الأخفّ (وهو منع الحمل مؤقتًا) فوجب المصير إليه[١].

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) ينظر في قاعدة (يرتكب أخفّ الضررين لدفع أشدّهما): الأشباه والنظائر، لابن الوكيل ص١٦٠، شرح المجلة، لسليم رستم باز ص٣١.

الخاتمة

الحمد لله على تيسيره إتمام هذا البحث، وفي ختامه أسرد أهم النتائج التي توصّلت إليها من خلاله، وهي:

١. أن المراد بالمنع الدائم للحمل: استخدام كلّ مايؤدي إلى توقّف الإنسال نهائيًّا.

٢. وسائل المنع الدائم للحمل المتعلّقة بالذكور هي:

أ. الخصاء: وهو سلّ الخصيتين.

ب. التعقيم: وهو وسيلة تُجرى لمنع الحمل على الدوام دون أن ينشأ عنها تخريبٌ لوظيفة الأعضاء التناسلية، أو الرغبة الجنسيّة.

٣. وسائل المنع الدائم للحمل المتعلّقة بالإناث هي:

أ. التعقيم.

ب. استئصال الرّحم.

ج. استئصال المبيضين.

٤. أن منع الحمل بالخصاء للذكور محرّم شرعًا بلا خلاف، إلا إذا كان هناك ضرورة تستدعي الخصاء بإفادة الطبيب الثقة، فإنه يكون والحال ما ذُكر جائزًا.

٥. لا يجوز منع الحمل على الدوام للإناث باستئصال الرحم أو

المبيضين، إلا إذا كان هناك حال ضرورة تستدعي ذلك، فإن وجدت الضرورة جاز للأنثى استئصال الرحم أو المبيضين.

٦. لا يجوز مطلقًا استعمال ما يمنع الحمل على الدوام، وهو ما يُعرف بـ (التعقيم)، إلا في حال الضرورة التي يقرّرها الطبيب الثقة، ومن أمثلة الضرورة:

أ. أن يَثْبُتَ عن طريق أهل الاختصاص أن هناك أمراضًا خطيرة في القلب والشرايين لا تسمح بالحمل.

ب. أن توجد أمراض مزمنة في الكليتين، وارتفاع في ضغط الدم، مما يجعل الحمل خطرًا على حياة المرأة.

ج. أمراض الجهاز التنفّسي التي تُشكِّل عائقًا ضدّ الحمل، كوجود فشل رئوي.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على النبي الأمين، وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي (ت ٨٠٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبعة محققة ومنقّحة ومراجعة، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

٣. الأشباه والنظائر: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الحنفي، المعروف بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤. الأشباه والنظائر: لصدر الدين محمد بن عمر، المعروف بـ (ابن الوكيل)، تحقيق: د.أحمد بن محمد العنقري، و د.عادل بن عبدالله الشويخ، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٠٤-١٤٠٥هـ.

٥. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين: لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ/١٩٨٣م، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨١٧-٨٨٥هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان.

٧. أطفال تحت الطلب ومنع الحمل: للدكتور صبري القباني، الطبعة الحادية والثلاثون، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
٨. بدائع الفوائد: لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تقريظ وتقديم: الدكتور وهبة الزحيلي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: معروف مصطفى زريق، محمد وهبي سليمان، علي عبدالحميد بلطه جي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الطبعة الثانية، بالأوفست، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣١٣هـ، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٠. تحفة المحتاج بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي: لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي (ت٩٧٤هـ)، دار صادر - بيروت.
١١. تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لمحمد بن حسين الطوري الحنفي القادري، الطبعة الثانية، بالأوفست، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.
١٢. تنظيم الأسرة: لعبدالسيد البرنشاوي، دار الفكر لعربي، ١٩٦٦م.
١٣. تنظيم الأسرة: للدكتور عبداللطيف ياسين، حقوق النشر والطبع محفوظة للمؤلف.
١٤. تنظيم الأسرة وتنظيم النسل: للشيخ محمد أبو زهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م، دار الفكر العربي.
١٥. تنظيم الحمل بالوسائل العلمية الحديثة: للدكتور شبيرو فاخوري، الطبعة السادسة ١٩٨٤م، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
١٦. تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: للدكتور عبدالله بن عبدالمحسن الطريقي، الطبعة الأولى، كافة الحقوق محفوظة للمؤلف.

١٧. الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت٦٧١هـ)، قدم له: الشيخ خليل الميس، ضبطه وراجعه على الأصول: صدقي جميل العطار، خرج حديثه: الشيخ عرفان العشا، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة «التجريد لنفع العبيد»: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي (١١٣١هـ-١٢٢١هـ)، دار الفكر، دار صادر - بيروت.

١٩. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب المسماة «فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب»: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بـ [الجمل] (ت١٢٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠. حاشية الرملي على أسنى المطالب: لأبي العباس أحمد بن حمزة المنوفي الأنصاري الرملي الكبير (ت٩٥٧هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٢١. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (ت ١٠٨٧هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٢. حاشية الشربيني على الغرر البهية مع الغرر البهية: لعبدالرحمن الشربيني (ت ١٣٢٦هـ)، قام بضبط النصّ: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٣. حاشية الشرواني على تحفة المحتاج مع حاشية ابن قاسم العبادي: لعبدالحميد بن حسين الداغستاني الشرواني المكي (ت١٣٠١هـ)، دار صادر - بيروت.

٢٤. حاشية العدوي على شرح الخرشي بهامش شرح الخرشي: لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي المالكي (ت ١١٨٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٢٥. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين مع حاشية عميرة: لشهاب الدين القليوبي (ت ١٠٧٠هـ)، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية - مصر.

٢٦. حركة تحديد النسل: لأبي الأعلى المودودي، دار الفكر - دمشق.

٢٧. الدر المنتقى في شرح الملتقى مع مجمع الأنهر: لمحمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بالعلاء الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٨. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (١٠٠٠- ١٠٥١هـ)، مصححة على نسخة خطية محفوظة بدار الكتب الأزهرية، دار الفكر.

٢٩. الدليل الطبي للمرأة، ما يجب أن تعرفه كل امرأة: دليل طبي واجتماعي، تأليف: نخبة من الأخصائيين، تعريب: كامل مجيد سعادة، ١٩٨٥م، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٣٠. الروض الندي شرح كافي المبتدي: لأحمد بن عبدالله بن أحمد البعلي (١١٠٨-١١٨٩هـ)، المطبعة السلفية ومكتبها.

٣١. رواد الطب: كاترين شين، ترجمة: د.م. عيسى، طبع: مكتبة النهضة المصريّة، عام١٩٦٢م، القاهرة- مصر.

٣٢. الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي: لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٢٨٢- ٣٧٠هـ)، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالمنعم طوعي بشناني، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.

٣٣. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: لمحمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: محمد عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٤. السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة.

٣٥. سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر: للدكتور محمد علي الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

٣٦. شرح حدود ابن عرفة: لأبي عبدالله محمد الأنصاريّ (ت٨٩٤هـ)، طبعة دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٣م.

٣٧. شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦-٥١٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

٣٨. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المسمى بـ [الكاشف عن حقائق السنن]: لشرف الدين الحسين بن عبدالله بن محمد الطيبي (ت ٧٤٣هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور عبدالحميد هنداوي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض.

٣٩. شرح المجلة: لسليم بن رستم بن إلياس بن طنوز باز (ت ١٣٣٨هـ)، الطبعة الثالثة، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٤٠. شرح زروق على متن الرسالة مع شرح قاسم الغروي: لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٤١. شرح قاسم الغروي على متن الرسالة مع شرح زروق: لقاسم بن عيسى ابن ناجي التنوخي الغروي (ت ٨٣٧هـ)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٤٢. شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك الأزدي الطحاوي الحنفي (٢٢٩-٣٢١هـ)، حققه وضبطه ونسقه وصححه: محمد زهري النجار، الناشر مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة.
٤٣. صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٤٤. صحيح البخاري مع فتح الباري: لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (١٩٤- ٢٥٦هـ)، المطبعة البهية المصرية، بميدان الجامع الأزهر- مصر، سنه ١٣٤٨هـ.
٤٥. صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٤٦. علم وظائف الأعضاء: أد.صباح ناصر العلوجي، الطبعة الثالثة، عام ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، دار الفكر، عمّان- الأردن.
٤٧. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الفكر، لبنان - بيروت.
٤٨. غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى: لمرعي بن يوسف الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ)، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.
٤٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٥٠. الفتاوى الجامعة للمرأة المسلمة: جمع وترتيب: أمين بن يحيى الوزان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، دار القاسم للنشر، الرياض.

٥١. الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية: لزكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، قام بضبط النصّ: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٥٢. الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى: إشراف: الشيخ د. صالح ابن فوازن الفوزان، تقديم: سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، دار المؤيد للنشر والتوزيع، الرياض.

٥٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل شهاب الدين أحمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المطبعة البهية المصرية، بميدان الجامع الأزهر بمصر، سنة ١٣٤٨هـ.

٥٤. الفتح الرباني شرح على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لمحمد أحمد الدَّاه الشنقيطي الموريتاني، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان.

٥٥. فتح العلام لشرح بلوغ المرام: لأبي الخير نور الحسن خان بن صديق حسن الحسيني البخاري القنوجي، الناشر/ محمد سلطان النمنكاني، صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٥٦. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لأبي عبدالله محمد أحمد عليش (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٧. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٥٨. فتح باب العناية بشرح النقاية: لنور الدين أبي الحسن علي بن سلطان محمد الهروي، القاري (ت ١٠١٤هـ)، اعتنى به: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٥٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غنيم ابن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: الشيخ عبدالوارث محمد علي، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٠. القاموس الطبي العربي: د.عبدالعزيز اللبدي، قاموس (عربي-عربي)، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، دار البشير، عمّان- الأردن.

٦١. القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.

٦٢. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة: الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، القرارات من الأول إلى الخامس والتسعين (١٣٩٨- ١٤٢٢هـ).

٦٣. قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية: لأم كلثوم بنت يحيى مصطفى الخطيب، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت - لبنان.

٦٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة المنعقدة بدولة الكويت ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، العدد الخامس، الجزء الأول.

٦٦. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده الحنفي، ويعرف بداماد أفندي (ت ١٠٧٨هـ)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٦٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث - القاهرة، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٤٠٧هـ.

٦٨. مسند الإمام أحمد: لأبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة - مصر.

٦٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧٠. المطلع على أبواب المقنع: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٦٤٥- ٧٠٩هـ)، ١٤٠١هـ /١٩٨١م، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق.

٧١. معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود وتهذيب سنن أبي داود: لحمد بن محمد البستي الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان.

٧٢. معجم أكاديميا الطبي الجديد (إنكليزي - عربي): د. قاسم سارة، تقديم: د. محمد هيثم الخيّاط، أكاديميا، بيروت - لبنان.

٧٣. المعجم الأوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧٤. معجم المصطلحات الطبيّة: د.عبدالحليم أبو حلتم، طبعة عام ٢٠١٤م، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمّان- الأردن.

٧٥. معلومات عامة عن الأشعة التشخيصيّة واستخداماتها في المجال الطبي: مطوية من إصدار مجمع السليمانية الطبي- قسم الأشعة، المنامة- البحرين، إعداد: مهدي حسن الكليتي: رئيس تقني الأشعة بمجمع السليمانية الطبي، ونائب رئيس جمعية البحرين لفنيي وتقنيي الأشعة، مايو عام ٢٠٠٨م.

٧٦. المنثور في القواعد الفقهية: لبدر الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله ابن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية.

٧٧. معونة أولي النهى شرح المنتهى: لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، الشهير بابن النجار الفتوحي (٨٩٨-٩٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ /١٩٩٥م، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

٧٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد ابن محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ)، قدّم له ورقّم كتبه وأبوابه: عماد زكي البارودي، حققه وخرج أحاديثه: طه عبدالرؤوف سعد، راجعه: محمد عزت، دار التوفيقية للطباعة - مصر.

٧٩. نظرات في الوراثة والجنين والخداج وتحسين النسل والولد والزواج: للدكتور أحمد شوكت الشطي، مطبعة جامعة دمشق ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر.

فهرس المحتويات

المقدمة ٥٢١
المبحث الأول: المراد بمنع الحمل الدائم ٥٢٧
المبحث الثاني: وسائل منع الحمل الدائم. وفيه مطلبان: ٥٣٠
المطلب الأول: وسائل منع الحمل الدائم المتعلقة بالذكور ٥٣٠
المطلب الثاني: وسائل منع الحمل الدائم المتعلقة بالإناث ٥٣٦
المبحث الثالث: حكم منع الحمل الدائم. وفيه ثلاثة مطالب: ٥٤٠
المطلب الأول: حكم منع الحمل بالخصاء ٥٤٠
المطلب الثاني: حكم منع الحمل باستئصال الرحم والمبيضين ... ٥٤٣
المطلب الثالث: حكم منع الحمل بالتعقيم ٥٤٤
الخاتمة ٥٥٤
فهرس المصادر والمراجع ٥٥٦